



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء

قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

بناءً على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ،
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢٨-٧-٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ، وبناءً على
نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣٩-٣-١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على تقريري التبليغ الفوري الصادرين من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)
بتاريخ ١٤٤١/٥/١٨ هـ وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣ م الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٥ م الموافق ١٤٤١/٥/٢٠، اللذين
يفيدان بظهور أنفلونزا الطيور شديد الضراوة من عترة H5N8 في منطقة Ács, Komarom- Esztergom
(Létavértes, Hajdu-Bihar) ومنطقة (Esztergom) في جمهورية المجر.


وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً: فرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبعض المائدة ومنتجاتها وتجهيزاتها من منطقة (Ács, Komarom-Esztergom
(Létavértes, Hajdu-Bihar) في جمهورية المجر، بسبب ظهور
مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة فيها.

ثانياً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.

ثالثاً: على نائب الرئيس التنفيذي لقطاع العمليات تنفيذ مقتضى هذا القرار وتكليف من يلزم لإبلاغ
مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

والله الموفق...


الرئيس التنفيذي

أ.د. هشام بن سعد الجاسر

3/41/623